A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/632
2 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد راي كوون تشونغ (جمهورية كوريا)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية (انظر A/C.2/52/1).

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في ذلك البند في جلساتها ١٥ و ٢٠ و ٤٦، المعقودة في ٢٢ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/52/SR.15 و 20 و 46). كما يوجه الانتباه إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الثالثة إلى التاسعة، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/52/SR.3-9).

٣ - ولغرض النظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (A/52/172-E/1997/71 و Corr.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، يحيل بها البلاغ الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز لدى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/447-S/1997/775).

٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس مكتب نيويورك للجان الإقليمية ببيان استهلالي (انظر A/C.2/52/SR.15).

ثانيا - النظر في مشروعي القرار A/C.2/52/L.6 و A/C.2/52/L.6/Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليمن - بالنيابة عن الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وتونس، وجيبوتي، والسودان، وقطر، وكوبا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن - مشروع قرار معنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (A/C.2/52/L.6). ولاحقا، انضمت الجزائر إلى مقدمي مشروع القرار، التالي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

"وإذ تعيد تأكيد مبدأ سيادة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية سيادة دائمة،

"وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وتشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[١]، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

"وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

"وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية بالقوة،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الماثلة أمام عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢]؛

"٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛

"٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفادها أو تعريضها للخطر؛

"٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عن أملها في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات المركز النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون 'السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية'."

---

(٢) A/52/172-E/1997/71.

٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر، أبلغ نائب رئيس اللجنة، السيد عبد اللطيف (مصر)، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ووجه انتباه اللجنة إلى مشروع قرار منقح (A/C.2/52/L.6/Rev.1)، تقدم به مقدمو مشروع القرار A/C.2/52/L.6 فضلا عن اندونيسيا، وماليزيا، وموريتانيا. وفيما بعد، انضمت البحرين، وبروني دار السلام، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٧ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، أدلى ممثلو الأردن، وإسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات (انظر A/C.2/52/SR.46).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/52/L.6/Rev.1 بتصويت مسجل، بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتـــي، والدانمـــرك، والرأس الأخضـــر، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وشيلي، والصين، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون: إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أوروغواي، وباراغواي، وبربادوس، وبلغاريا، وبيلاروس، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجورجيا، وساموا، وسانت لوسيا، وكرواتيا، ولاتفيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية، واليابان، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي، ولكسمبرغ (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والجماهيرية العربية الليبية، ومراقب فلسطين (انظر A/C.2/52/SR.46).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ سيادة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية سيادة دائمة،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وتشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٣]، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الماثلة أمام عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام، وتعرب كذلك عن قلقها إزاء عدم تنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقَّع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤]، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٥]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفادها أو تعريضها للخطر؛

٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عن أملها في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات المركز النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

- - - - -

(٤) A/48/486-S/26560.

(٥) A/51/889-S/1997/357.

(٦) A/52/172-E/1997/71.